الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 21132

تاريخه: 13 جانفي 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة "ج. الش." المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ... بتاريخ 28 جانفي 2020 المرسم تحت عدد 8271.

في حق: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ... المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة "ج. الش." الكائن ...

ضدّ: "م.الم." الكائن مقره ...

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عدد 26876 الصادر بتاريخ 24 أفريل 2019 عن محكمة الإستئناف بنابل القاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني لفائدته بأربعمائة دينار (400د) عن أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م. الدا." حسب المحضر عدد 3538 بتاريخ 21 فيفري 2020 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 29 فيفري 2020 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن وعرض لدى محكمة البداية أن المطلوب في الأصل المعقب ضده الآن مدين لفائدته بمبلغ 20959.229د حسب كتب الإلتزام المعرف بالإمضاء عليه ببلدية حمام الغزاز في 16 أفريل 2008 وتوقف المطلوب عن الخلاص وتخلد بذمته باقي أصل الدين وقدره 16257.997د مع جملة الخطايا المترتبة عن المبلغ الأصلي التي يقع إحتسابها عند الخلاص النهائي حسبما يثبت من الجدول المضاف وتولى المدعي التنبيه عليه وذلك حسبما يثبت من محضر الإنذار بالدفع المبلغ بواسطة عدل التنفيذ "ع. الص." عدد 26182 بتاريخ 31 جانفي 2014 إلا أنه لم يحرك ساكنا وإن الدين ثابت ومؤيد كيفما يجب قانونا وإتجه لذلك إلزام المطلوب بأن يؤدي له مبلغ 16257.997د لقاء معين أصل الدين وخطايا التأخير التي يقع إحتسابها من تاريخ الحلول الموافق ل 30 سبتمبر 2008 إلى تمام الوفاء مع الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص أصل الدين ومبلغ 81480د مصروف محضر الإنذار بالدفع عدد 26182 المؤرخ في 31 جانفي 2014 وأجرة رقيم الإستدعاء و500د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28281 بتاريخ 19 ماي 2015 القاضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني مبلغ ستة عشر ألف ومائتين وسبعة وخمسون دينارا ومليمات 997 (16257.997د) لقاء أصل الدين وخطايا التأخير الناجمة عن أصل الدين من تاريخ 30 سبتمبر 2008 إلى تمام الوفاء كإلزامه بأداء مبلغ واحد وثمانون دينارا ومليمات 480 (81480د) لقاء مصروف محضر الإنذار بالدفع وتسعة وخمسون دينار (59000د) لقاء محضر الإستدعاء للجلسة وثلاثمائة دينار (300د) وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فإستأنفه المدعي عليه في الأصل وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 26876 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

بمقولة أن المحكمة تجاوزت جميع المستندات الواقعية والقانونية التي إعتمدها الصندوق للرد على مستندات الإستئناف وإعتماد مستند شكلي لم تقع إثارته لا من طرف المعقب ضده ولا من طرف محكمة الدرجة الأولى حيث أن رزنامة الدفع سند الدعوى إعتمدت من طرف محكمة الإستئناف في قراراتها المرقمة من 11755 إلى 11765 المؤرخة في 23 أكتوبر 2008 و إعتمدت من طرف محكمة التعقيب في قرارتها المرقمة من 311982 إلى 311992 المؤرخة في 29 أكتوبر 2002 كما كانت أساسا للدعوى في الحكم الإبتدائي عدد 28281 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بنابل بتاريخ 19 ماي 2015 موضوع دعوى الحال أي أن المحاكم بمختلف درجاتها ولمدة تقارب 12 سنة من التقاضي لم تثر هذا الدفع الشكلي الذي أسست عليه محكمة القرار المطعون فيه حكمها وكأن محكمة الإستئناف إكتشفت عيبا شكليا مس بقواعد النظام العام أو بأحكام الإجراءات الأساسية وهي الصورة الوحيدة التي يمكن للمحكمة أن تثير مستندا من تلقاء نفسها طبقا لمقتضيات الفصل 14 من م م م ت وهي وضعية لا تنطبق على دعوى الحال ضرورة أن اللغة الفرنسية ما زالت موجودة وإدراجه بالتطبيقات الإعلامية للعديد من المنشآت العمومية ولا يمكن بأي حال للمحكمة أن ترفض إعتماد وثيقة صادرة عن منشأة عمومية بتعلة تحريرها باللغة الفرنسية بإعتبار أن الأمر ليس فيه مس بالنظام العام ولا بأحكام الإجراءات الأساسية هذا بالإضافة إلى إعتماد مقتضيات الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي في غير طريقه ضرورة أن الفصل كان واضحا بأنه لا يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاما إستنادا على عقود غير مسجلة فمجال تطبيق الفصل يتعلق بالعقود في حين أن سند الدعوى رزنامة دفع أبرمت في إطار الأمر عدد 1507 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بالطرح الكلي لخطايا التأخير بعنوان إشتراكات الضمان الاجتماعي وهو كتب إلتزام أحادي الجانب يلتزم المدين بمقتضاه بخلاص ديون الصندوق أقساطا وفي آجال معينة طبقا لرزنامة دفع تبرم في الغرض وهو كتب غير مذكور باتا بالباب الأول من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وبالتالي فهو غير خاضع وجوبا لإجراءات التسجيل

طبقا لمقتضيات الفصل 9 من نفس المجلة وطلب قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الأصل لإعادة النظر في موضوعه بواسطة هيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تأطر المطعن في إهمال محكمة القرار المنتقد لجميع المستندات الواقعية والقانونية المؤيدة للدعوى وللدين المعمر لذمة المعقب ضده وإثارتها من تلقاء نفسها لدفوع لا صلة لها بالنظام العام ولا بالإجراءات الأساسية.

وحيث يتضح بالإطلاع على القرار المطعون فيه أن المحكمة خالفت المنحى الذي إنتهجته محكمة البداية بأن نقضت حكمها القاضي بثبوت دين المعقب الآن وإلزام المعقب ضده الآن بأداءه مع الفوائض القانونية الناجمة عنه بداية من تاريخ التنبيه إلى تمام الوفاء وقضت برفض الدعوى وعللت قضاءها على النحو المذكور بتحرير كتب الإلتزام سند المطالبة باللغة الفرنسية وعدم تولى ترجمته إلى لغة المحكمة وبعدم تسجيل ذلك الكتب في مخالفة لأحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وحيث وخلافا للموقف الذي إنتهجته محكمة القرار المخدوش فيه ولئن لا جدال في أن اللغة المعتمدة من المحكمة هي اللغة العربية إلا أن تحرير مؤيدات الدعوى باللغة الفرنسية هي مسألة لا تهم حقوق الدفاع والمواجهة ولا النظام العام المحمول على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها فاللغة المعتمدة بأساس المطالبة هي من قبيل المطاعن التي تهم مصلحة الخصوم وطالما أن المعقب ضده لم يثر مسألة عدم فهمه لسند الدين المعرف بإمضائه عليه ولم ينكره فقد كان على المحكمة مواصلة النظر في الطعن وفقا لمستنداته المثارة لديها.

وحيث أن عدم تعريب القائم بالدعوى لكتب الإلتزام سند المطالبة المتمثل في جدولة الدين المتخلد بذمة المعقب ضده الغير متنازع فيه المعرف بالإمضاء عليه في 16 أفريل 2008 لا يمكن أن يكون سببا لرفض الدعوى فهي وثيقة صادرة عن الصندوق القومي للضمان الاجتماعي كمنشأة عمومية ولها

إلزامية نافذة في تعمير ذمة المعقب ضده بالأقساط المضمنة بتلك الجدولة سواء من حيث الأجل أو من حيث المقدار خاصة وأن اللغة الفرنسية هي لغة تفهمها المحكمة فالقوانين والأوامر الترتيبية وغيرها من النصوص القانونية تصدر بالرائد الرسمي بنسخته الفرنسية وفي كل الحالات فإنه كان على المحكمة متى رأت موجبا لذلك المطالبة بتعريب سند الدين خاصة إذا ما شابه إلتباس أو إذا ما إعتبرت ترجمته شرطا لمواصلة نظرها في الدعوى.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما إنتهت إليه محكمة القرار المخدوش فيه من مخالفة سند الدين لمقتضيات الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لعدم تسجيله ولأن موجبات الفصل المشار إليه يحجر على المحاكم إصدار أحكام إستنادا إلى عقود غير مسجلة إلا أن مجال المنع ينحصر في العقود دون غيرها من الأوراق والمؤيدات والوثائق ولا يمكن بالتالي سحب ذلك التحجير على كتب الإلتزام المتضمن لجدولة دين مؤسس على بطاقات إلزام صادرة عن المعقب ضد المعقب ضده محلاة بالصيغة التنفيذية.

وحيث ومن هذا المنظور لم تحسن محكمة القرار المطعون فيه تأسيس قضائها على قواعد قانونية سليمة وكان تعليلها ضعيفا غير مؤسس واقعا وقانونا.

وحيث أضحى المطعن المثار في طريقه وتعين التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 13 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد ./.

وحرر في تاريخه